

استخدام العدل الإلهي في الاجتهاد والتفقه^١

سعيد ضيائي فر^٢

الملخص

العدل الإلهي هو أحد الأصول العقائدية للشيعة الإمامية. بناءً على هذا الأصل يكون الله عادلاً في التكوين والتشريع. لا ريب في أن الله عادل في التشريع، ولكن السؤال الأساس هو أنه كيف يمكن استخدام العدل الإلهي في الاجتهاد والتفقه، في هذا المقال، بحث في أربع عشرة طريقة لكيفية استخدام الفقهاء للعدل الإلهي في الاجتهاد، وهي: تضعيف احتمال صدور الرواية عن المعصوم، تسديد صدور الرواية عن المعصوم، رفع إجمال النص، تحديد نطاق القاعدة الفقهية، تأويل النص، تعيين صدور الرواية لبيان الحكم الشرعي، تعيين صدور الرواية لبيان الحكم التأديبي، فهم الانصراف، فهم الإلزام وعدمه، ترجيح إحدى الروايتين في مقام إثبات الحكم، ترجيح أحد الدليلين في مقام إثبات أحد الموضوعين، ترجيح أحد الحكمين في مقام التزام، ردّ النظر الباطل.

الكلمات المفتاحية: العدل الإلهي، أصل العدالة، الاجتهاد والتفقه، مناهج الاجتهاد، أنحاء الاستخدام.

١. هذه المقالة مستلّة من دراسة بعنوان: «دور الصفات الإلهية في الاستنباط الفقهي»، أنجزت في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، من سنة ١٤٤٢ إلى سنة ١٤٤٧ هجرية.

٢. أستاذ الدروس العالية في حوزة قم العلمية، وأستاذ مشارك في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية.

المقدمة

العدل الإلهي هو أحد الأصول العقائدية للشريعة الإمامية، فعليه يكون الله عادلاً في التشريع كما يكون الله عادلاً في التكوين. ولكن السؤال الأساس هو: هل استخدم الفقهاء أصل العدالة في الاجتهاد والتفقه، أو كيف يمكن استخدامه في الاجتهاد والتفقه؟ وتتوقف الإجابة عن هذا السؤال على بيان عدّة أمور هي:

١. الفرق بين الشريعة والفقه والاجتهاد:

مرادنا من الشريعة: الشريعة الإسلامية الخالدة، ومرادنا من الفقه والاجتهاد: هو السعي في فهم هذه الشريعة الخالدة.

أ. الشريعة هي واقع الاعتبار الذي وضعه الشارع في مقام الواقع والثبوت، ولكن الفقه والاجتهاد هو الذي فهمه واستنبطه الإنسان الذي لا يكون معصوماً من اعتبار الشارع في مقام الإثبات. وهذا الفهم أو الاستنباط، قد يكون مطابقاً للواقع، وقد لا يكون مطابقاً له. ب. الشريعة إلهية لا يحتمل فيها الخطأ، ولكن الفقه والاجتهاد إنسانيان يمكن أن يكون فيهما الخطأ.

ج. الشريعة الإسلامية خالدة شاملة لا تختلف باعتبار الزمان والمكان والأفراد والأفهام، ولكن الفقه والاجتهاد يمكن اختلافهما باعتبار الزمان والمكان والأفراد والأفهام. ٢. الاجتهاد:

الاجتهاد هو جهد علمي منهجي صحيح، يتم لتحقيق الاعتبارات الشرعية، والاجتهاد نادراً ما يكون باستخدام العقل، وغالباً ما يكون باستخدام النص (الآيات والأحاديث). وفي المنهج الشائع للاجتهاد تكون ثلاث مراحل، وهي كما يأتي:

أ. التحقيق في صحّة صدور النص (الرواية) من مصدر الشرع (السنة).

ب. دراسة بيان النص في التعبير عن الحكم الشرعي العابر للزمان والمكان، وهذا البيان ليس إخباراً عن أمر تكويني، ولا تعبيراً عن أحكام أخرى، كالحكم الولائي ونحو ذلك. ج. دراسة دلالاته وأثره على الاعتبار الشرعي المقصود^١.

١. الشيخ الأنصاري، فرائد الاصول، ج ١، ص ٢٣٧.

٣. استخدام أمور كالكرامة والعدل في الاجتهاد يتصوّر بدوياً على أنحاء ثلاثة:
أ. استخدامه على نحو القاعدة الفقهية، كقاعدة لا ضرر ولا حرج.
ب. استخدامه على نحو الضابطة الأصولية، كحكومة العدل والكرامة على أدلة الأحكام الأولية.

ج. استخدامه على نحو القرينة، كقرينته على عدم صدور الرواية عن الشارع والمعصوم. لكن الظاهر عدم تصوّر استخدام العدل الإلهي في الاجتهاد، على نحو القاعدة الفقهية؛ لأنّ قضية «الله عادل» ليست حكماً فقهياً حتى يطبقه الفقيه على المسائل الفقهية الجزئية. نعم، «العدل واجب»، حكم فقهي يمكن تطبيقه على المسائل الفقهية الجزئية، لكنّه غير العدل الإلهي. وفي هذا المقال، نبحت عن استخدامه على نحو القرينة.

٤. في الاجتهاد الفقهي منهجان:

منهج غلب فيه استخدام الضوابط على استخدام القرائن، ومنهج غلب فيه استخدام القرائن على استخدام الضوابط. واستخدام أصل العدالة في الاجتهاد، على نحو القرينة في المنهج الثاني أسهل وأغلب من المنهج الأوّل؛ لأنّ العدل الإلهي من القرائن، واستخدام القرائن في المنهج الثاني أكثر وأغلب من المنهج الأوّل.

وبعد هذه المقدمات، نعرض نماذج من استخدام أصل العدالة في الاجتهاد على نحو القرينة:

١. تضعيف احتمال صدور الرواية

قد يكون أصل العدالة موجباً لتضعيف احتمال صدور الرواية عن المعصوم؛ لأنّ مضمونها لا يلائم العدل الإلهي. وهذا يختلف باختلاف المباني في اعتبار الخبر: فبناءً على حجّية خبر الثقة تعبّداً: يكون الخبر معتبراً إلّا إذا حصل القطع بخلاف ذلك. فعليه، إذا حصل القطع بأنّ مفاد الخبر مخالف للعدل الإلهي، فلا يكون الخبر معتبراً. أمّا بناءً على حجّية خبر موثوق الصدور - كما لعلة المشهور - فلا يكون الخبر معتبراً إلّا إذا حصل الوثوق بصدوره، فإذا احتمل مخالفة مفاد الخبر للعدل الإلهي احتمالاً معتدّاً به،

فلا يحصل الوثوق بصدور الخبر، فلا يكون حجة. فمثلاً: ورد في رواية عبد الله بن سنان أنه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال: كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم^١. وقد استنبط بعض الفقهاء من أمثال هذه الرواية أنّ أولاد المشركين نجس^٢، لكن رأى بعض الفقهاء أنّ أمثال هذه الرواية مخالف للعدل الإلهي، فطرحها بعضهم^٣ وأولها بعضهم الآخر^٤، وقال آخر: لو كانت قابلة للتأويل لوجب تأويلها وإلا يجب طرحها^٥. ونظير ذلك روايات استفيد منها نجاسة ولد الزنا، مثل رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحّمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب^٦.

وظاهرها نجاسة ولد الزنا، والحال أنّ والديه هما اللذان كانا يؤثران في ولادته من الزنا، وهو غير مؤثر في هذه الولادة، ولهذا جزاء ولد الزنا بالحكم بنجاسته لا يلائم العدل الإلهي، لكن قال بعض الفقهاء في ذيل أمثال هذه الرواية: إنّ كلّ رواية كانت في هذا المقام مخالفة للعدل الإلهي، فلا بدّ من أن تؤوّل، وإن لم يمكن تأويلها فلا بدّ من أن تطرح^٧.

٢. تسديد صدور الرواية

قد يكون أصل العدالة موجباً لتسديد صدور الرواية عن المعصوم، كما إذا وجدت

١. بحار الأنوار، ج ٥، ص ٢٩٥.

٢. الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٢، وج ٣، ص ٣٤٢؛ الشهيد الأوّل، ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١١٩.

٣. شهيد صدر، بحوث في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص ٢٩٧؛ الصافي الكلبايكاني، ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٨٥؛ التبريزي، تنقيح مباني العروة (الطهارة)، ج ٢، ص ١٩٨.

٤. الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣، ص ٦١.

٥. الطاهري الأصفهاني، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٣٥٢-٣٥٣.

٦. الكليني، الكافي، ج ٣، ص ١٤.

٧. البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٥، ص ٣٧٩.

رواية لا يمكن إحراز صدورها (بالقطع أو الإطمئنان أو الظنّ المعبر بصدورها)، لكن مفادها يلائم العدالة. مثلاً، نقل الشيخ الكلينيّ روايةً عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن حماد بن عثمان، عن أبي حمزة قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حقّ الإمام على الناس؟ قال: حقّه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا. قلت: فما حقّهم عليه؟ قال: يقسم بينهم بالسوية، ويعدل في الرعية، فإذا كان ذلك في الناس، فلا يبالي من أخذها هنا وها هنا^١.

قيل في سندها: أنّ معلى بن محمد الواقع مضطرب الحديث والمذهب^٢، وكذا قيل في محمد بن جمهور (أبي عبد الله العمّي) الواقع في سندها: أنّه ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل: فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها^٣، لكنّ مفادها موافق للعدل، فيمكن الاعتماد والاستناد إليها في الفقه بمعونة أصل العدالة^٤.

٣. تفسير النص

قد يكون النص من دون النظر إلى أصل العدالة مجملاً، يحتمل فيه أكثر من معنى واحد، لكن يكون بعض المعاني مخالفاً للعدل، فيردّ، ويتعيّن المعنى الذي لا يكون مخالفاً للعدل. مثلاً، ورد في رواية معتبرة:

عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الأنفال ما لم يُوجَف عليه بخيل ولا ركاب، أو قومٌ صالحوا، أو قومٌ أعطوا بأيديهم، وكلُّ أرضٍ خربةٍ وبطون الأودية، فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده، يضعه حيث يشاء^٥.

١. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤١٨.

٣. المصدر نفسه، ص ٣٣٧.

٤. هذا مع أنّ بعض أصحاب علم الرجال وثّق محمد بن جمهور، ر.ك: الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص

١٩١، وج ١٩، ص ٢٨٠.

٥. الحرّ العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٣.

في بيان ارتباط الأنفال بالنبي أو الإمام في الرواية بـ «اللام»؛ واللام في اللغة العربية تستعمل في أكثر من معنى، نظير الملكية والاختصاص. فيحتمل استعمال اللام في الرواية بمعنى الملكية، كما يحتمل استعمالها بمعنى الاختصاص، فتكون جملةً. ولو كانت اللام في الرواية بمعنى الملكية، فلا يتلائم ذلك مع العدل؛ إذ يكون مفادها حينئذٍ كون كثير من أموال المجتمع لشخص النبي أو لشخص الإمام في حال حياتهما، وانتقاله إلى ورثتهما بعد رحيلهما، فهذا لا يلائم أصل العدالة. وإن كانت اللام في الرواية بمعنى الاختصاص، فيلائم ذلك أصل العدالة؛ إذ يكون مفادها حينئذٍ أنّ حقّ التصرف في تلك الأموال بنظرهما، من دون انتقاله إلى ورثتهما بعد رحلتها، كما قال به بعض الفقهاء بهذا التقريب.^١

وأيضاً ورد في الآية ٣٣ من سورة المائدة:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وقيل في تأويلها أقوال، أحدها: إنه يجب عليه من القصاص مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعاً.^٢

وقد نقل هذا القول الشيخ الطوسي^٣ والطبرسي^٤ بعنوان أحد الأقوال في تفسيرها، لكن قال بعض الفقهاء في ردّه: إنه مخالف لعدله، لأنّه يمنع غناه وحكمته وعدله أن يساوي في العقاب بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل نفسين، فكيف بمن قتل نوع الناس؟ فإذا فالتشبيه مجاز، والمراد به تهويل أمر القتل ومبالغة في الزجر عنه.^٥

٤. تحديد نطاق القاعدة الفقهية

قد تثبت قاعدة بالنص، ولكن يقع في نطاقها شكّ وبحث، فيمكن تحديد نطاقها بأصل

١. المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص ١٨ - ١٩.

٢. الكاظمي الخراساني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٢١٤؛ البغوي، معالم التنزيل، ج ٢، ص ٤٢.

٣. الشيخ الطوسي، التبيان، ج ٣، ص ٥٠٢.

٤. الطبرسي، مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨٩.

٥. قطب الدين الراوندي، فقه القرآن، ج ٢، ص ٤٠٤.

العدالة، مثلاً قد تثبت قاعدة «لا ضرر» بالنص، ووقع البحث بين الفقهاء في ما إذا كانت هذه القاعدة تشمل الضرر السماوي، أو تختص بها إذا أضر بعض الناس بعضاً؟ وقد يتصور أن نطاقها واسع، بحيث يشمل الضرر السماوي، فمقتضى مفادها أن يتدارك الضرر السماوي من بيت المال؛ لأنه لا ضرر في الإسلام. ولكن يمكن أن يقال: إن تدارك الضرر السماوي من بيت المال لا يتلائم مع العدل، كما قال به بعض الفقهاء^١.

٥. تأويل النص

تأويل النص هو حمله على خلاف ظاهره، فإن كان الحمل بقرينة معتبرة كان صحيحاً، وإلا فلا يكون صحيحاً. قد تكون العدالة قرينة على تأويل نص، مثلاً ورد في سورة النور: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً (نور: ٢٦)﴾^٢ فمقتضى إطلاقها جواز أكل كل شيء من بيوت هؤلاء، ولو كانت المأكولات غير متعارفة وقيمتها غالية جداً. لكن هذا الإطلاق لا يلائم العدل، فيجب الاقتصار على المأكولات المتعارفة، لا المأكولات غير المتعارفة والغالية جداً.

٧. أصل العدالة قرينة صدور الرواية لبيان الحكم الشرعي

إن للمعصوم تصرّفات مختلفة، وقد ذكر الشهيد الأول بعض تصرّفات النبي صلى الله عليه وآله، وقال:

تصرّف النبي صلى الله عليه وآله تارةً بالتبليغ، وهو الفتوى، وتارةً بالإمامة، كالجهاد والتصرّف في بيت المال، وتارةً بالقضاء، كفصل الخصومة بين المتداعين بالبيّنة أو اليمين أو الإقرار^٣.

١. النبوي، غالية الدرر في مصب قاعدة الضرر، ص ١٢٢.

٢. الشهيد الأول، موسوعة الشهيد الأول، ج ١٥، ص ١٣١.

إذا كانت تصرفات المعصوم كثيرة، فيُطرح سؤال أصولي هو: ما هي القاعدة في تحديد نوع تصرّف المعصوم؟

فقال بعض الفقهاء، في الجواب عن السؤال المذكور: في حمل أفعاله على العادة لأصالة عدم التشريع، أو العبادة لأنه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات، خلاف^١. وقال بعض آخر: لا قاعدة أولية في فعل المعصوم، لذا يجب الفحص في كلّ مورد عن القرائن الدالة على أنّ فعله من أيّ سنخ: هل هو من سنخ التبليغ، أو من سنخ الإمامة، أو من غيرهما؟^٢ وقال بعض آخر: إنّ القاعدة الأولى في تصرفات المعصوم في العبادات هي التبليغ وبيان الفتوى، وفي غير العبادات لا قاعدة أولية، فيجب الفحص في كلّ مورد عن القرائن الدالة على أنّ مداخلة المعصوم من أيّ سنخ: هل هي من سنخ التبليغ، أو من سنخ الإمامة، أو من غيرهما؟^٣

ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^٤، فقال بعض الفقهاء: إنّ بيان حكم شرعي^٥. وقال بعض آخر: إنّ تصرّف بالإمامة، فيكون حكماً مؤقتاً^٦. يمكن جعل العدل قرينة لصدور الرواية لبيان الحكم الشرعي؛ لأنّ من أوجد كثيراً من مقدمات الإحياء بقصد الإحياء، كان عمله هذا موجباً لاعتبار حقّ له عرفاً، إمّا بالملكيّة، أو بأولويّة التصرّف، بمعنى أنّه أولى بالتصرّف فيها^٧.

٧. أصل العدالة قرينة لصدور الرواية لبيان الحكم التربوي

كما ذكرنا، للمعصوم تصرفات مختلفة، لكنّ تصرفاته أكثر ممّا ذكره الشهيد، وقد ذكرناها

١. الشهيد الثاني، تمهيد القواعد، ص ٢٣٦.

٢. هادوي طهراني، مكتب ونظام اقتصادي إسلام [النظام الاقتصادي للإسلام ومدرسته]، ص ٣٦ - ٣٧.

٣. ضيائي فر، مكتب هاي أصولي موجود ومطلوب [المدارس الأصولية القائمة والمرغوبة]، ص ١٠١.

٤. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٧٩؛ الشيخ الطوسي، التهذيب، ج ٧، ص ١٥٢؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٩.

٥. الحلي، الجامع للشرائع، ص ٣٧٤.

٦. الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٣، ص ٢٧٠ و ٢٩٥؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٧٩١؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٩؛ العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ص ١٢٩.

٧. المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٤، ص ١٨٨.

في موضع آخر^١. ومن تصرفاته، أحكامه التربويّة.

مثاله: في الرواية المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: «أنت ومالك لأبيك»^٢، فمقتضى صدورهما عن شأن التبليغ أن تكون جميع أموال الابن مالا لأب. لكنّ القول بصدورها لبيان الحكم الفقهي لا يلائم أصل العدالة؛ فيكون العدل قرينة لعدم صدور الرواية لبيان الحكم الفقهي، بل لبيان الحكم التربوي، كما بيّنه الإمام الصادق عليه السلام في رواية أخرى، هي:

عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقّدم أباه، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»؟ فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنّه قد أنفق عليه وعلى نفسه، فقال: «أنت ومالك لأبيك» ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟^٣

فهذه الرواية تصرّح بأنّه لم يصدر قول رسول الله صلى الله عليه وآله لبيان الحكم الفقهي، بل لبيان الحكم التربوي، وهذا مستفاد من قوله عليه السلام: أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن؟

٨. أصل العدالة قرينة على الانصراف

قد جاء في الروايات أنّه يجوز للمارّ أن يأكل من أثمار البساتين من غير إذن صاحبها^٤ ويشمل إطلاقها ما إذا كان الأكل بحيث لا يبقى للمالك شيئاً من الثمار، أو يبقى له شيئاً

١. ضيائي فر، فلسفة علم الفقه، ص ٣٩٩.

٢. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٣٥.

٣. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٣٦.

٤. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٦: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يمر بالثمر والسنبل والتمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال: لا بأس.»

قليلاً، لكنّ هذا الإطلاق لا يلائم أصل العدالة؛ فيكون العدل قرينة على عدم الإطلاق، فيجب القول بانصراف هذه الروايات إلى غير هذين الموردين.

٩. أصل العدالة قرينة على إلزامية الحكم

وقد جاء في الروايات النهي عن الاحتكار^١، فهل النهي فيها للتحريم أو للكره؟ قال بعض الفقهاء: إنّ النهي فيها للكره^٢، لكنّ القول بالكره لا يلائم العدل، وكما قال بعض الفقهاء: من البعيد جداً من مذاق الشرع أن يكون الاحتكار الموجب لترك الناس ليس لهم طعام جائزاً مرجوحاً^٣.

١٠. العدل الإلهي قرينة على ترجيح أحد المتعارضين من الأدلة في مقام إثبات الحكم

قد يقع التعارض بين الأدلة من الآيات والروايات، وقد يكون التعارض بدوياً، فيرتفع بإعمال قواعد الجمع العرفي، كالتقييد والتخصيص والحكومة والورود، وقد يكون التعارض مستقراً لا يرتفع بإعمال قواعده، فتصل النوبة إلى قواعد الترجيح، فيمكن ترجيح أحد الأدلة لموافقته للعدل الإلهي.

فمثلاً ورد في حسنة جميل بن درّاج:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾^٤ إلى آخر الآية، فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى؟ قال: ذلك إلى الامام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر آخر، وقال: إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة^٥.

١. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٦٥.

٢. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٨٠.

٣. ر.ك: الحميني، كتاب البيع، ج ٣، ص ٦٠٨.

٤. المائدة، الآية ٣٣.

٥. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٠٨.

وورد في رواية عبيد الله بن إسحاق المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام:

قال: قلت له: جعلت فداك، أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ الآية^١. قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبد الله، خذها أربعاً بأربع، ثم قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قُتِلَ، وإن قُتِلَ وأخذ المال قُتِلَ وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَت يده ورجله من خلاف، وإن حارب الله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال، نفى في الأرض^٢.

فهما روايتان متعارضتان، ويمكن تقدّم الطائفة الثانية لملاءمتها مع العدل الإلهي؛ لأنّ من العدل أن يكون الجزاء متناسباً مع الجرم، كما أشير إليه في بعض الروايات الأخرى، نظير:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: الناس يقولون: إنّ الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع، قال: ليس أي شيء شاء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قُتِلَ، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفى من الأرض^٣.

١١. استدلال بالعدل لإبطال رأي فقهي

قد يكون في الفقه المقارن نظران، أحدهما غير صحيح، قد أبطله بعض الفقهاء لعدم ملاءمته للعدل الإلهي. فعلى سبيل المثال، قال الشريف المرتضى علم الهدى في إبطال العول: «الفرائض لا تعول، ولو مات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة، فللزوجة الثمن،

١. المائدة، الآية ٣٣.

٢. الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣١.

٣. الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣١٠.

وللأبوين كلّ واحد منهما السدس، وما بقي فللبنتين». هذا صحيح، وذهب أصحابنا - بلا خلاف - إلى أن الفرائض لا تعول. ثم قال في رد النظر الباطل: «فقد نسب مخالفونا في العول إلى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله، وجميل صفاته»^١. قد استخدم الشريف المرتضى علم الهدى حكمته وعدله في رد النظر الباطل.

قد يكون في الفقه نظران، أحدهما غير صحيح بنظر فقيه، وقد أبطله بعض الفقهاء لعدم ملاءمته للعدل الإلهي. فعلى سبيل المثال، قال بعض الفقهاء في إبطال ولاية غير المعصوم: إعطاء هذا الحق للنبي والمعصومين عليهم السلام إنما هو لكونهم معصومين عن الخطأ والاشتباه، بحيث لا يمكن أن يكون شيء حسن وفيه المصلحة ويكون مبعوضاً عند الله تعالى. وإعطاء هذه الولاية لهم لا يكون مخالفاً للعدل ولا للحكمة. أمّا إعطاء هذا الحق لغير المعصوم من الخطأ والاشتباه، بحيث يكون في نظره إجراء أمر مصلحة للمسلمين، ويكون مرضياً لله تعالى، والحال أنه اشتبه، ويكون هذا الأمر مبعوضاً له سبحانه، فإعطاء هذا الحق لهذا الشخص خلاف الحكمة والعدل، فهو محال وممتنع.^٢

لكن نقول: إذا كان المعصوم حاضراً فإعطاء هذا الحق لغير المعصوم بدل المعصوم خلاف العدل، لكن إذا كان المعصوم غير حاضر، فيدور الأمر بنحو السلب والإيجاب بين عدم إعطاء هذا الحق مطلقاً لأي شخص، فيضيع أمور المولى عليهم ويكون ظلماً عليهم، فلا يلائم العدل الإلهي، أو إعطائه إلى الفقيه العادل المتمكن على إدارة أمور المولى عليهم، فتعين الثاني لملاءمته العدل الإلهي في حفظ النظام.

النتيجة

العدل الإلهي هو أحد الأصول العقائدية للشيعة الإمامية، بناءً على هذا الأصل يكون الله عادلاً في التكوين والتشريع، وفي هذا المقال بحثنا في كيفية استخدام بعض الفقهاء لأصل العدالة في الاجتهاد والتفقه، في بعض المسائل والموارد، منها:

١. علم الهدى، مسائل الناصريات، ص ٤٠٣.

٢. الطباطبائي القمي، كتاب الحج، ج ١، ص ٤٩.

الاستدلال بأصل العدالة في تضعيف احتمال صدور الرواية عن المعصوم، وفي تسديد صدور الرواية عن المعصوم، وفي رفع إجمال النص، وفي تحديد نطاق القاعدة الفقهية، وفي تأويل النص، وفي تعيين صدور الرواية لبيان الحكم الشرعي، وفي تعيين صدور الرواية لبيان الحكم التربوي، وفي فهم الانصراف، في فهم إلزامية الحكم الشرعي، في ترجيح إحدى الروايتين في مقام إثبات أحد الحكمين، في ترجيح أحد الدليلين في مقام إثبات أحد الموضوعين، في إثبات رأي فقهي أو إبطاله.

المصادر

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١. الإيرواني، باقر، **دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي على المذهب الجعفري**، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ. ش.
٢. البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ.
٣. البغوي، حسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٤. التبريزي، الميرزا جواد، **تنقيح مباني العروة (الطهارة)**، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٥. الحلّي، يحيى بن سعيد، **الجامع للشرائع**، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٦. الخميني، السيد روح الله، **كتاب البيع**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، تهران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٧. الخوانساري، السيد أحمد، **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٨. الخوئي، السيد أبو القاسم، **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، دون دار، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ.
٩. _____، **موسوعة الإمام الخوئي**، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤١٨ هـ.
١٠. الراوندي، قطب الدين، **فقه القرآن**، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
١١. الروحاني، السيد صادق، **فقه الصادق**، مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

١٢. الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٣. _____، موسوعة الشهيد الأول، مكتب الإعلام الاسلامي في الحوزة العلمية، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١٤. الشهيد الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
١٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، تمهيد القواعد، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٧٤ هـ.ش.
١٦. الشيخ الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٣٧٧ هـ.ش.
١٧. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٨. الشيخ الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
١٩. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢٠. _____، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق؛ السيد محمد تقي كشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
٢١. _____، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ هـ.ش.
٢٢. الشيخ المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ.
٢٣. الصافي الكلبايكاني، علي، ذخيرة العقبى في شرح العروة الوثقى، گنج عرفان، قم، ١٣٨٥ هـ.ش.
٢٤. ضيائي فر، سعيد، فلسفة علم الفقه، پژوهشگاه حوزه و دانشگاه و سمت، قم / طهران، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.ش.
٢٥. _____، مكتب هاي أصولي موجود ومطلوب [مدارس الأصولية القائمة والمرغوبة]، پژوهشگاه حوزه و دانشگاه، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٢ هـ.ش.

٢٦. الطاهري الأصفهاني، السيد جلال الدين، كتاب الطهارة، نشر مبارك، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ.ش.
٢٧. الطباطبائي القمي، السيد حسن، كتاب الحج، دون دار، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
٢٨. الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ناصر خسرو، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٧٢ هـ.ش.
٢٩. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق.
٣٠. _____، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٤ هـ.ش.
٣١. علم الهدى، السيد علي بن الحسين، مسائل الناصريات، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٢. فخر المحققين، محمد، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، بنياد كوشانپور و مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٣ هـ.ش.
٣٣. الفيض الكاشاني، الملا محسن، الوافي، الطبعة الأولى، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، ١٤٠٦ هـ.
٣٤. قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبه الله، فقه القرآن، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٣٥. الكاظمي، جواد بن سعيد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، مرتضوي، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٥ هـ.ش.
٣٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٣٧. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٨ هـ.
٣٨. المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٣٩. الموسوي البجنوردي، السيد حسن، القواعد الفقهية، نشر الهادي، قم، ١٣٧٧ هـ.ش.

٤٠. النبوي، السيد أبو الفضل، غالية الدرر في مصب قاعدة الضرر، مطبعة قم، دون تاريخ.
٤١. النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٣٦٥ هـ. ش.
٤٢. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.
٤٣. هادوي طهراني، مهدي، مكتب ونظام اقتصادي إسلام [النظام الاقتصادي للإسلام ومدرسته]، مؤسسة فرهنگي خانه خرد، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ. ش.